

٢٤٧
٢٠٩
٧٨٦
٧٨٦

الجامعة الإسلامية - غزة

عمادة الدراسات العليا

كلية أصول الدين

قسم الحديث الشريف وعلومه

الأحاديث المسندة في كتاب المحلى لابن حزم الظاهري

(457-384)

من المسألة (511) وحتى المسألة (1750)

جمعاً وتخرجاً ودراسة

رسالة ماجستير

مقدمة من الطالب / سليمان إسماعيل الشيخ عيد

إشراف الدكتور / نزار ريان

رسالة مقدمة لقسم الحديث الشريف وعلومه

متطلب تكميلي لنيل درجة الماجستير في علوم الحديث

الجزء الثاني

جمادي الأول 1420هـ - أيلول (سبتمبر) 1999م

الحديث : (178)

— حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك⁽¹⁾ ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ، لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني " ^(٢).

أولاً : تخريج الحديث :

- أخرجه أبو داود⁽²⁾ عن الحسن بن علي به ،
- وأخرجه أحمد⁽³⁾ عن عبد الرزاق به ،
- وأخرجه ابن ماجه⁽⁴⁾ عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق به ،
- وأخرجه أبو داود⁽⁵⁾ من طريق مالك عن يزيد بن أسلم به ،
- وأخرجه أبو داود⁽⁶⁾ من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد به ،
- وأخرجه مالك⁽⁷⁾ من طريق عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلاً .

ثانياً : دراسة رجال السند :

- الحسن بن علي : " بن محمد الهذلي ، أبو علي الخلّ الخُلّواني ، بضم المهملة ، نزيل مكة ، ثقة حافظ ، له تصانيف ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين ، وروى له الستة عدا النسائي ⁽⁸⁾ .

(*) المحلي (226/4) .

(1) يظهر أنه سقط من السند : محمد بن بكر حيث أن هذا إسناد مألوف عند ابن حزم . وانظر المحلي (شاكراً) (107/6) .

(2) أبو داود : الزكاة ، من يجوز له أخذ الصدقة ، وهو غني (39/2) ح 1636 ، بمعناه .

(3) أحمد (459/3) ح 11144 ، نحوه .

(4) ابن ماجه : الزكاة ، من تحل له الصدقة (590/1) ، مختصراً .

(5) أبو داود : الزكاة ، من يجوز له أخذ الصدقة ، وهو غني (38/2) ، ح 1635 ، بمثله .

(6) أبو داود : الزكاة ، من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (39/2) ح 1637 ، مختصراً .

(7) مالك : الزكاة ، أخذ الصدقة ، ومن يجوز له أخذها (268/1) ح 1 ، بمثله .

(8) التقريب : 162 رقم 1262 ، الكاشف (179/1) رقم 1056 .

بقية رجال السند سبقت ترجمتهم ، وهم ثقات⁽⁹⁾ .
 وإسناد المصنف إلى أبي داود من طريق عمر بن عبد الملك إسناد صحيح⁽¹⁰⁾ .

لطائف الإسناد :

فيه رواية التابعي عن التابعي : زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار .

ثالثاً : الحكم على إسناد الحديث :

قال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ : " الحديث " .
 فقالا : هذا خطأ ، رواه الثوري عن زيد بن أسلم قال : حدثني : الثبت ، قال :
 قال النبي ﷺ ، وهو أشبهه ، وقال : فإن قال قائل : الثبت ، من هو ؟ أليس هو عطاء بن يسار ، قيل له لو كان عطاء لم يكن عنه ، قلت لأبي زرعة : أليس الثبت هو عطاء ، قال : لا لو كان عطاء ، ما يكني عنه وقد رواه ابن عيينة عن زيد عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلأ ، قال أبي والثوري أحفظ⁽¹¹⁾ .

قلت : ورواه مالك مرسلأ ، عن زيد بن أسلم عن عطاء عن النبي ﷺ .
 فالحديث من هذه الطريق ضعيف للإرسال .
 وأخرجه : أبو داود وابن ماجه وأحمد ، ورواه مالك مرسلأ .

(9) انظر الأحاديث : 1 ، 5 ، 18 ، 62 ، 90 .

(10) انظر ح 25 .

(11) علل الحديث : أبو حاتم الرازي (221/1) رقم 642 .

باب : زكاة الفطر

المسألة : 704

الحديث : (179)

- حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك أنسا الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال " فرض رسول الله ﷺ على كل نفس من المسلمين حر أو عبد رجل أو امرأة صغير أو كبير ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير " (*) .

أولاً : تخريج الحديث :

أخرجه مسلم⁽¹⁾ عن محمد بن رافع به ،
وأخرجه مالك⁽²⁾ عن نافع به ،
وأخرجه البخاري⁽³⁾ وأبو داود⁽⁴⁾ من طريق عمر بن نافع عن نافع به ،
وأخرجه مسلم⁽⁵⁾ من طريق عبد الله والليث وأيوب ثلاثتهم عن نافع به .
وأخرجه مسلم⁽⁶⁾ وأبو داود⁽⁷⁾ والترمذي⁽⁸⁾ وابن ماجه⁽⁹⁾ جميعاً من طريق مالك عن نافع به .
وأخرجه الترمذي⁽¹⁰⁾ والنسائي⁽¹¹⁾ وأحمد⁽¹²⁾ من طريق أيوب عن نافع به .

(*) المحلي (238/4) .

- (1) مسلم : الزكاة ، زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (678/2) ح (984/16) ، بمثله .
- (2) مالك : الزكاة ، مكيمة زكاة الفطر (284/1) ح 52 ، بمثله .
- (3) البخاري : الزكاة ، فرض صدقة الفطر (449/1) ح 1503 بزيادة : وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس للصلاة ، وانظر الأحاديث : 1504 ، 1507 ، 1511 ، 1512 .
- (4) أبو داود : الزكاة ، كم يؤدي في صدقة الفطر (29/2) ح 1612 ، وزاد : أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة .
- (5) مسلم : الزكاة ، زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (677/2) ح 9984/13 بترتيب مختلف لألفاظه ، ح (789/14) ، مختصراً ، (678/2) ح (984/51) ، مختصراً .
- (6) مسلم : (677/2) ح (984/12) ، مختصراً .
- (7) أبو داود : الزكاة ، كم يؤدي في صدقة الفطر (28/2) ح 1611 ، مختصراً .
- (8) الترمذي : الزكاة ، ما جاء في صدقة الفطر (52/3) ح 675 ، مختصراً .
- (9) ابن ماجه : الزكاة ، زكاة الفطر (584/1) ح 1826 ، مختصراً .
- (10) الترمذي : الزكاة ، ما جاء في صدقة الفطر (52/2) ح 675 ، مختصراً .
- (11) النسائي : الزكاة ، زكاة رمضان (46/5) ح 2500 ، (47/5) ح 2501 ، مختصراً . وانظر الأحاديث : 2502 ، 2503 ، 2504 ، 2507 ، 2511 ، 2512 .
- (12) أحمد : (64/2) ح 4472 ، مختصراً وانظر الأحاديث : 5152 ، 5281 ، 5317 ، 5747 ، 5906 ، 6179 .

وأخرجه الدارمي⁽¹³⁾ من طريق عبيد الله عن نافع به .

ثانياً : دراسة رجال السند :

- الضحاك بن عثمان : بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي ، الحزامي بكسر أوله وبالأزاي ، أبو عثمان المدني ، من السابعة ، روى له مسلم والأربعة⁽¹⁴⁾ .
اختلفت فيه عبارة النقاد : قال : " أبو زرعة ليس بقوي ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به "⁽¹⁵⁾ ، وقال ابن نمير " لا بأس به ، جازئ الحديث "⁽¹⁶⁾ ، وقال ابن عبد البر : " كان كثير الخطأ ليس بحجة "⁽¹⁷⁾ ، وقال ابن حجر : " صدوق يهم "⁽¹⁸⁾ ، وقال : أحمد وابن معين⁽¹⁹⁾ ومصعب الزبيري⁽²⁰⁾ : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثباتاً ، وكان ثقة كثير الحديث⁽²¹⁾ ، وقال ابن بكير : " ثقة مدني "⁽²²⁾ وذكره ابن حبان في الثقات⁽²³⁾ .

قلت : هو ثقة .

بقية الرجال سبقت ترجمتهم ، وهم ثقات⁽²⁴⁾ ، وابن أبي فديسك صدوق وإسناد المصنف إلى مسلم إسناد صحيح⁽²⁵⁾ .

(13) الدارمي : الزكاة ، زكاة الفطر (481/1) ح 1662 ، مختصراً .

(14) التقريب : 279 رقم 2972 .

(15) الجرح والتعديل (460/4) رقم 2029 .

(16) التهذيب (393/4) رقم 787 .

(17) التهذيب (393/4) رقم 787 .

(18) التقريب : 279 رقم 2972 .

(19) الجرح والتعديل (460/4) رقم 2029 .

(20) المزني (274/13) رقم 2922 .

(21) الطبقات (الكتب العلمية) ابن سعد (448/5) رقم 1320 .

(22) التهذيب (393/4) رقم 787 .

(23) الثقات : ابن حبان (482/6) .

(24) انظر الأحاديث : 2 ، 3 ، 109 .

(25) انظر ح 4 .

ثالثاً : الحكم على إسناد الحديث :

فيه رواية ابن أبي فديك وهو صدوق وله متابعة ناقصة عند مسلم⁽²⁶⁾ من طريق أيوب عن نافع به .

قلت : إسناده صحيح لغيره .

وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والدارمي .

(26) انظر مسلم ج : (984/14) .

الحديث : (180) (مكرر)

— حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا أبو إسحاق البلخي ثنا الفريسي ثنا البخاري ثنا أحمد بن يونس ثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير " (*) .

أولاً : تخريج الحديث :

سبق تخريجه (1) :

ثانياً : دراسة سند الحديث :

(1) أحمد بن يونس : هو " أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي ، اليربوعي (2) ، الكوفي ، ثقة حافظ ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين ، وهو ابن أربع وتسعين سنة ، روى له الستة (3) . ٥٩٢٥٣١ .
بقية رجال سند الحديث سبق ترجمتهم ، وهم ثقات (4) .

ثالثاً : الحكم على إسناد الحديث :

قلت : الحديث إسناده صحيح .
وأخرجه الستة ، ومالك وأحمد والدارمي .

(*) المحلي (238/4) .

(1) انظر تخريج الحديث السابق ، مطولا .

(2) اليربوعي : بفتح الياء المنقوطة بنقطتين من تحتها وسكون الراء ، وضم الباء المنقوطة بنقطة واحدة وفي آخرها العين المهملة ، هذه النسبة إلى بني يربوع ، وهو بطن من بني تميم . انظر الأنساب (686/5) .

(3) التقريب : 81 رقم 63 ، الكاشف (24/1) رقم 52 .

(4) انظر الأحاديث : 1 ، 2 ، 3 ، 23 .

الحديث : (181)

- حدثنا همام⁽¹⁾ ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن زهير بن حرب ثنا موسى بن إسماعيل ثنا همام بن يحيى عن بكر بن وائل أن الزهري حدثه عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه " أن النبي ﷺ قام خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل واحد " (٢).

أولاً : تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود⁽²⁾ عن محمد بن يحيى عن موسى بن إسماعيل به ، وأخرجه أبو داود⁽³⁾ من طريق عبد الله بن يزيد ، والطبراني⁽⁴⁾ وابن الأثير⁽⁵⁾ من طريق عمرو بن عاصم ، كلاهما عن همام بن يحيى به ، وأخرجه أبو داود⁽⁶⁾ وأحمد⁽⁷⁾ من طريق ابن جريج ، وأبو داود⁽⁸⁾ والدارقطني⁽⁹⁾ من طريق النعمان بن راشد ، والحسن بن عياش⁽¹⁰⁾ من طريق بحر بن كنيز ، ثلاثهم عن الزهري به .

ثانياً : دراسة سند الحديث :

(1) والد عبد الله بن ثعلبة : (" هو ثعلبة بن صعير بن عمرو بن زيد بن سنان بن المهتج بن سلامان بن عدي بن صعير بن خراز القضاعي العذري ، حليف بني زُهوة ، روى عنه عبد الله بن مسلم وعبد الرحمن بن كعب بن مالك ، وقال ابن منده ، وأبو نعيم ، " هو مختلف فيه " ، فقيّل ابن صعير ، وقيل ابن أبي صعير ، وقيل ثعلبة بن عبد الله بن صعير ، وقيل عبد الله بن ثعلبة ")⁽¹¹⁾ .

(1) الصحيح حُمام ، وما في المحلي تصحيح ، وانظر المحلي (شاکر) (122/6) وهذا إسناد مألوف عند ابن حزم .

(*) المحلي (242/4) .

(2) أبو داود : الزكاة ، من روى نصف صاع من قمح (32/2) ح 1620 ، وفيه زيادة .

(3) أبو داود : ح 1620 ، مطولاً .

(4) الطبراني (87/2) ح 1389 ، وفيه : صاع قمح بين اثنين .

(5) أسد الغابة (288/1) رقم 604 .

(6) الإصابة (200/1) رقم 942 .

(7) أبو داود (33/2) ح 1621 ، مطولاً .

(8) أحمد (601/6) ح 23151 ، وفيه زيادة .

(9) أبو داود (32/2) ح 1619 ، فيه صاعاً من بر على كل اثنين .

(10) الدارقطني : الزكاة ، زكاة الفطر (113/2) ح 2085 ، وفيه صاعاً من بر بين كل اثنين .

(11) أسد الغابة (288/1) رقم 604 .

قال أبو عمر قال الدارقطني : " لثعلبة هذا ولابنه عبد الله صحبة ، فعلى هذا لا يكون فيه اختلاف " (12) .

قلت : فهو صحابي .

(2) عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر ، الشيخ أبو محمد العُذري المدني ، حليف بني زُهرة ، مسح النبي ﷺ على رأسه ، فوعي ذلك ، ولد عام الفتح ، حدث عن أبيه ، وعمر بن الخطاب وجابر ، وليس بالمكثر ، حدث عنه الزهري وأخوه عبد الله ، وعبد الله بن الحارث بن زُهرة وكان شاعراً فصيحاً نسابه " (13) ، قال خليفة : " توفي سنة تسع وثمانين " (14) .

قال الدارقطني : " له ولأبيه صحبة " (15) ، قلت : له رؤية ، ولم يثبت له سماع .

(3) بكر بن وائل : " بن داود التيمي ، الكوفي ، صدوق ، من الثامنة ، مات قديماً ، فروى أبوه عنه ، روى له مسلم والأربعة " (16) .

بقية الرجال ، سبقت ترجمتهم ، وهم ثقات (17) .

لطائف الإسناد :

فيه :

1- رواية الصحابي عن الصحابي ، عبد الله بن ثعلبة عن أبيه ثعلبة بن صُعَيْر وهي رواية الابن عن أبيه .

2- رواية التابعي عن التابعي : محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله بن ثعلبة .

(12) انظر أسد الغابة (288/1) .

(13) سير الأعلام (503/3) رقم 15 .

(14) طبقات خليفة : 238 .

(15) انظر الإصابة (200/1) رقم 942 .

(16) التقريب : 127 رقم 752 ، الكاشف (115/1) رقم 645 .

(17) انظر ح 11 ، 91 .

ثالثاً : الحكم على إسناد الحديث :

قلت : اختلف العلماء في حكمهم على هذا الحديث ، فمنهم من ضعفه ، ومنهم من قبله :

أما المضعفون : فقال : أحمد منتقداً لطريقي الحديث : " الأولى مرسلة لأن عبد الله بن ثعلبة مختلف في صحبته ، والثانية بالنعمان بن راشد⁽¹⁸⁾ لأن فيه كلاماً⁽¹⁹⁾ .
" وثعلبة روى هذا الحديث عن النبي ، فقط وعنه ابنه عبد الله⁽²⁰⁾ وضعفه المنذري ، وأعله بالنعمان بن راشد...⁽²¹⁾ .
ورواه بن جريج واضطرب في منته⁽²²⁾ ، أما الذين قبلوا هذا الخبر :
قال البخاري : " عبد الله بن ثعلبة عن النبي مرسل ، إلا أن يكون عن أبيه فهو أشبه⁽²³⁾ .

قال الخطابي : " فيه حجة ، لمذهب من أجاز نصف الصاع من البر " .
وسكت عنه أبو داود تحسناً له⁽²⁴⁾ ، وصححه الألباني⁽²⁵⁾ .
قلت : تابع بكر بن وائل في رواية الخبر : ابن جريج : ثقة ، مدلس من الثالثة ،
ورواه في الزهري...⁽²⁶⁾ ، والنعمان بن راشد ، صدوق سيئ الحفظ ، وبحر بن كنيز ،
ليس بالقوي⁽²⁷⁾ .
ورواية النعمان بن راشد وبحر بن كنيز تصلحان للمتابعة ، وبذا يكون الحديث صحيحاً لغيره ...

وأخرجه أبو داود وأحمد والحسن بن عياش والدارقطني .

(18) النعمان بن راشد الجزري ، صدوق ، سيئ الحفظ . التقريب : رقم 7154 .

(19) انظر التقريب : رقم 7154 .

(20) المنهل العذب المورود (236/9) .

(21) عون المعبود (19/5) .

(22) انظر أبو داود ح : 1621 ، وأحمد ح : 23151 .

(23) انظر ح 4 ، والتهذيب (359/6) رقم 758 .

(24) أبو داود : ح 1620 .

(25) صحيح أبي داود : الألباني (304/1) حديث 1427 .

(26) انظر المزي (350/18) رقم 3539 .

(27) انظر التاريخ الكبير (128/2) رقم 1927 .

الحديث : (182)

— حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر النمري ومحمد بن كثير قال حفص ثنا شعبة وقال ابن كثير ثنا سفيان الثوري ثم اتفق سفيان وشعبة كلاهما عن الأعمش : ثنا زيد بن وهب ثنا عبد الله بن مسعود ثنا رسول الله ﷺ " إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقةً مثل ذلك ثم يكون مضغةً مثل ذلك ثم يبعث الله إليه ملكاً فيؤمر بأربع كلمات : رزقه وعمله وأجله ثم يكتب : شقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح " (*).

غريب الحديث :

علقة : العلق : الدم عامة ، أو الشديد الحمرة أو الغليظ أو الجامد ، القطعة منه بهاء... (1) .

مضغّة : هي القطعة من اللحم ، قدر ما يمضغ ، وجمعها مضغ... (2) .

أولاً : تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود (3) عن حفص بن عمر ومحمد بن كثير به ، وأخرجه البخاري (4) عن آدم وهشام بن عبد الملك ، كليهما عن شعبة به . وأخرجه البخاري (5) ومسلم (6) والترمذي (7) وابن ماجه (8) وأحمد (9) ، خمستهم عن الأعمش به .

(*) المحلي (253/4) .

(1) انظر القاموس المحيط (275/3) .

(2) انظر النهاية (289/4) .

(3) أبو داود : السنة ، في القدر (238/4) ح 4708 ، مطولاً .

(4) البخاري : التوحيد ، باب : ولقد سبقتم كلماتاً لعبادنا المرسلين (2328/4) ح 7454 ، مطولاً ، القدر ، الباب الأول (2063/4) ح 6594 ، مطولاً .

(5) البخاري : بدء الخلق ، ذكر الملائكة (993/2) ح 3208 ، مطولاً .

(6) مسلم : القدر ، كيفية خلق آدمي (2036/4) ح (2643/1) ، مطولاً . وانظر الأحاديث : 2644 ، 2645 .

(7) الترمذي : القدر ، ما جاء أن الأعمال بالخواتيم (446/4) ح 2137 ، مطولاً .

(8) ابن ماجه : المقدمة ، في القدر (29/1) ح 76 ، مطولاً .

(9) أحمد : (637/1) ح 3617 ، مطولاً ، وانظر الأحاديث : 3942 ، 4080 .

وأخرجه أحمد⁽¹⁰⁾ من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه به .

ثانياً : دراسة سند الحديث :

- زيد بن وهب : " الجهني ، أبو سليمان الكوفي ، مخضرم ثقة جليل لم يُصب من قال : في حديثه خلل ، مات بعد الثمانين وقيل سنة ست وتسعين ومائة روى له الستة⁽¹¹⁾ .
- حفص بن عمر النمري : هو " حفص بن عمر بن الحارث بن سَخْبَرَة - بفتح المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة - الأزدي النمري - بفتح النون والميم - أبو عمر الحوضي وهو بها أشهر ، ثقة ثبت عيب بأخذ الأجرة على الحديث ، مات سنة خمس وعشرين ومائتين روى له البخاري وأبو داود والنسائي⁽¹²⁾ .
- محمد بن كثير : " العبدى ، البصري ، ثقة ، لم يصب من ضعفه ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ، وله تسعون سنة ، روى له الستة⁽¹³⁾ .
- بقية رجال سند الحديث سبقت ترجمتهم وهم ثقات⁽¹⁴⁾ .
- وإسناد المصنف إلى أبي داود من طريق بن داسة إسناد صحيح⁽¹⁵⁾ .

لطائف الإسناد :

فيه رواية التابعي عن التابعي ، سليمان بن مهران عن زيد بن وهب .

ثالثاً : الحكم على إسناد الحديث :

- قلت : إسناده صحيح .
- وهو مخرّج عند الستة إلا النسائي وعند أحمد .

(10) أحمد : (208/2) ح 5543 ، بمعناه .

(11) التقريب : 225 رقم 2159 ، والكاشف (295/1) رقم 1773 .

(12) التقريب : 172 رقم 1412 ، الكاشف (196/1) رقم 1160 .

(13) انظر الأحاديث : 6 ، 8 ، 12 ، 88 ، 101 ، 126 .

(14) التقريب : 504 رقم 6252 ، الكاشف (73/3) رقم 5189 .

(15) انظر ح : 25 .

المسألة : 705

الحديث : (183)

—حدثنا يوسف بن عبد الله النمري قال ثنا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي القاضي ثنا يحيى بن مالك بن عائد ثنا محمد بن سليمان بن أبي الشريف ثنا محمد بن مكي الخولاني وإبراهيم بن إسماعيل الغافقي قالا جميعاً ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا سعيد بن أبي مريم أخبرني نافع بن يزيد عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ " ليس على المسلم في فرسه وعبدته صدقة ، إلا صدقة الفطر في الرقيق " (*).

أولاً : تخريج الحديث :

أخرجه البخاري (1) ومسلم (2) وأبو داود (3) والترمذي (4) والنسائي (5) وابن ماجه (6) وأحمد (7) ومالك (8) والدارمي (9) ، جميعهم من طريق سليمان بن يسار به .
وأخرجه البخاري (10) من طريق خثيم بن عراك ، وأبو داود (11) من طريق مكحول ، كلاهما عن عراك به .

(*) المحلي (254/4) .

- (1) البخاري : الزكاة ، ليس على المسلم في فرسه صدقة (437/1) ح 1463 ، مختصراً .
- (2) مسلم : الزكاة ، لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (675/2) ح (982/8) ، مختصراً . وانظر الأحاديث : (982/9) ، (982/10) .
- (3) أبو داود : الزكاة ، صدقة الرقيق (23/2) ح 1595 ، مختصراً .
- (4) الترمذي : الزكاة ، ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة (14/3) ح 628 ، مختصراً .
- (5) النسائي : الزكاة ، زكاة الخيل (35/5) ح 2467 ، مختصراً . وانظر الأحاديث 2468 ، 2469 ، 2470 ، 2471 ، 2472 .
- (6) ابن ماجه : الزكاة صدقة الخيل والرقيق (579/1) ح 1812 ، مختصراً .
- (7) أحمد (479/2) ح 7253 مختصراً . وانظر ح : 7349 ، 7405 ، 7699 ، 9059 ، 9159 ، 9295 ، 9712 ، 9725 ، 9830 .
- (8) مالك : الزكاة ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل (277/1) ح 37 ، مختصراً .
- (9) الدرامي : الزكاة ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان (468/1) ح 1632 ، مختصراً .
- (10) البخاري : (437/1) ح 1464 ، مختصراً .
- (11) أبو داود : (22/2) ح 1594 ، بمثله .

ثانياً : دراسة رجال السند :

- (1) عراك بن مالك : " الغفاري الكِناني المدني ثقة فاضل ، مات في خلافة يزيد بن عبد الملك ، بعد المائة روى له الستة " (12) .
- (2) جعفر بن ربيعة : " بن شراحيل بن حسنة الكِندي ، أبو شراحيل المصري ثقة مات سنة ست وثلاثين ومائة روى له الستة " (13) .
- (3) نافع بن يزيد : " الكلّاعي - بفتح الكاف واللام الخفيفة - أبو يزيد المصري يقال إنه مولى شراحيل بن حسنة ، ثقة عابد مات سنة ثمان وستين ومائة ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه " (14) .
- (4) محمد بن عبد الله بن الحكم : " بن أعين المصري الفقيه ، ثقة ، مات سنة ثمان وستين ومائتين وله ست وثمانون ، روى له النسائي " (15) .
- (5) إبراهيم بن إسماعيل الغافقي : " أبو إسحاق العنبري ، صاحب المسند ، محدث عصره بطوس ، توفي سنة مائتين واثنين وثمانين " (16) قلت : يحمل حاله على التوثيق .
- (6) محمد بن مكي الخولاني : لم أعثر عليه .
- (7) محمد بن سليمان بن أبي الشريف : لم أعثر عليه .
- (8) يحيى بن مالك بن عائذ الحافظ الكبير أو زكريا الأندلسي ، سمع عبد الله بن يونس الفيري وأبي عمر بن عبد ربه القرطبي وطائفة ، حدث عنه الحسن بن رشيق (17) شيخه ويحيى بن علي بن الطحان ومحمد بن أحمد القاسم وأبو الوليد بن الفرصي وآخرون ، توفي سنة ست وسبعين وثلاثمائة (18) .
- بقية رجال السند ، سبقت ترجمتهم ، وهم ثقات (19) .

ثالثاً : الحكم على إسناد الحديث :

قلت في إسناده من لم أعثر عليه ، وأخرجه البخاري والأربعة ومالك وأحمد والدارمي .

(12) التقريب 388 رقم 4549 ، والكاشف (255/2) رقم 3808 .

(13) التقريب 140 رقم 938 ، والكاشف (138/2) رقم 797 .

(14) التقريب 559 رقم 7084 ، والكاشف (182/3) رقم 5866 .

(15) التقريب 488 رقم 6028 ، والكاشف (45/3) رقم 5013 .

(16) العير (405/1) .

(17) انظر توضيح المشتبه (196/4) .

(18) انظر تذكرة الحفاظ (1003/3) رقم 936 .

(19) انظر ح : 138 .

المسألة : 707

الحديث : (184)

— حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عيسى الدمشقي ثنا يزيد - هو ابن هارون - أنا حماد بن سلمة عن أيوب السختياني وقتادة قال قتادة عن خلاس عن علي بن أبي طالب وقال أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم اتفق علي وابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : المكاتب يعتق منه بمقدار ما أدى ، ويقام عليه الحد بمقدار ما عتق منه (*) .

غريب الحديث :

المكاتب : " وهو أن يكاتب الرجل سيده على مال يؤديه إليه منجماً ، فإذا أداه صار حراً " (1) .

أولاً : تخريج الحديث :

أخرجه النسائي (2) عن محمد بن عيسى الدمشقي به ، وأخرجه الترمذي (3) عن هارون بن عبد الله البزار عن يزيد بن هارون به .
وأخرجه أبو داود (4) والنسائي (5) وأحمد (6) ثلاثتهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة به .

ثانياً : دراسة سند الحديث :

1) عكرمة : " أبو عبد الله مولى بن عباس ، أصله بربري ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة ، مات سنة أربع ومائة وقيل بعد ذلك

(*) المحلي (258/4) .

(1) انظر النهاية (129/4) .

(2) النسائي : القسامة ، دية المكاتب (46/8) ح 4811 ، مطولاً .

(3) الترمذي : البيوع ، ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي (551/3) ح 1259 ، بمعناه (من طريق ابن عباس فقط) .

(4) أبو داود : الديات ، في دية المكاتب (196/4) ح 4581 ، بمعناه .

(5) النسائي : (45/8) ح 4808 ، بمعناه .

(6) أحمد : (368/1) ح 1945 ، بمعناه .

23		الفصل الثاني : كتاب المحلى لابن حزم
23		المبحث الأول : أهمية كتاب المحلى
24		المبحث الثاني : منهجه في تراجم المسائل والتعقيبات وشرطه في كتابه.....
27		الباب الثاني : منهج ابن حزم في المحلى رواية ودراية
27		الفصل الأول : منهج ابن حزم في المحلى رواية
27		المبحث الأول : منهجه في إيراد الحديث والرواية عن الشيوخ
28		المبحث الثاني : منهجه في اختصار الأسانيد والمتون
28		المبحث الثالث : منهجه في الرواية عن المصنفين
30		الفصل الثاني : منهج ابن حزم في المحلى دراية
30		المبحث الأول : منهجه في الجرح والتعديل
30		المطلب الأول : منهجه في نقد الرواة
31		المطلب الثاني : ألفاظ الجرح والتعديل عند ابن حزم
34		المبحث الثاني : منهجه في الحكم على الأحاديث
34		المطلب الأول : منهجه في التصحيح والتحسين
36		المطلب الثاني : منهجه في التضعيف والتعليل
38		الباب الثالث : مسند ابن حزم الظاهري (الدراسة التطبيقية)
39		من كتاب الصلاة :
39		باب : صلاة المسافرين
84		باب : صلاة الخوف
87		باب : صلاة الجمعة
175		باب : صلاة العيدين
216		باب : صلاة الاستسقاء
225		باب : صلاة الكسوف
257		باب : سجود القرآن
269		باب : سجود الشكر

272	 كتاب الجنائز :
272	 باب : صلاة الجنائز وحكم الموتى
398	 كتاب الزكاة :
405	 باب : الزكاة على الخيل والرقيق
408	 باب : الزكاة في عسل النحل ⁽¹⁾
411	 باب : الزكاة في عروض التجارة
433	 باب : زكاة الغنم
442	 باب : زكاة البقر
457	 باب : زكاة الإبل
469	 باب : زكاة السائمة ، وغير السائمة من الماشية
480	 باب : زكاة الفضة
485	 باب : زكاة الذهب
486	 باب : المال المستفاد
497	 باب : زكاة الفطر
512	 باب : قسم الصدقة
531	 كتاب الصيام :
683	 باب : ليلة القدر
687	 كتاب الحج
806	 كتاب الجهاد
809	 كتاب الأضاحي
810	 كتاب الأطعمة
814	 كتاب التذكية
816	 كتاب العقبة
818	 كتاب النذور
822	 كتاب الأيمان

(1) هذا الباب سقط من كتاب المحلي ، وأثبت في الفهرس

826		كتاب الرهن
831		كتاب الحجر
841		كتاب البيوع
873		كتاب الشفعة
876		كتاب السلم
878		كتاب الهبات
885		كتاب الكتابة
887		كتاب المواريث
895		الخاتمة
898		الملاحق
902		الفهارس
964		المراجع
981		فهرس الموضوعات